

برنامج التأصيل الفقهي 641 د أيمن الحبشي - باب الحضانة

عامر بهجت

ذكر لك المصنف رحمة الله تعالى في هذا الباب مسائل مهمة تتعلق بمن يحفظ المولود. من هو الاحق بحفظ الطفل هو حفظ الصغير وحفظ المعuttoه ونحوهم. احيانا لا يكون هناك اشكال اصلا - 00:00:00

كأن يكون الرجل متزوجا امراة وعنده ولد وما زالت المرأة تحت يده تسكن معه فهنا لن يحصل نزاع اصلا لكن احيانا قد يقع النزاع كأن يحصل فرقة بين الزوجين او ان يموت احدهما او او ان يموت كلا الزوجان او ان يموت كلا الزوجين - 00:00:17 فمن الذي هو احق بهذه الحضانة؟ فما المراد بالحضانة اولا؟ اكتب هي حفظ صغير ومعuttoه وضع شرطتين شرطتين وهو المختل العقل المعuttoه هو المختل العقلي. حفظ صغير ومعuttoه وضع شرطتين او قوسين مربعين وهو المختل العقل. ومجنون يعني حفظ صغير - 00:00:37

و معuttoه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم. من احق الناس بالحضانة؟ قال المصنف رحمة الله. نعم. قال احق الناس بحضانة طفلي امه. نعم. ثم امهاتها ام امها ام امها ونحو ذلك. قال وان علونا وان علونا - 00:01:04

ام امي امي ام مثلا ثم الاب ثم الام وامهاتها يأتي المرتبة الثالثة مع الاب ثم ثم امهاتها وان علونا ثم ثم الجد ثم الجد ثم امهاته وان علونا ثم الاخت من الابوين يعني الاخت - 00:01:27

الحقيقة ان كانت هناك اخت شقيقة لهذا المحظون لهذا الطفل ثم ثم الاخت من الام. نعم. ثم العممة ثم الخالة. مشى المصنف رحمة الله على تقديم العممة على الخالة - 00:01:47

وهي احدى الروايات المشهور من المذهب العكس. تقديم من الخالة على الامة طيب ثم ثم الاقرب فالاقرب من النساء. من النساء. وبناء عليه. بنت الاخ تقدم على بنتي الاخت وبناته الاخ الشقيق لو ان طفلا صغيرا لم يكن له الا بنت اخ. عنده اخ كبير وهذه عندها بنت صالحة للحضانة - 00:02:02

بنت اخ شقيق وهناك بنت اخ لاب فمن المقدمة الاخ الشقيق وعلى هذا فقس. طيب. قال ثم ثم عصباته الاقرب فالاقرب. عصباته كما درست في المدرسة في كما درس في المواريث. فيقدم الاخ - 00:02:30

الشقيق على الاخ لاب والاخ يقدم على العم والعم الشقيق على العم لاب وعلى هذا فقس. نعم قال ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا امرأة مزوجة لاجنبية يقول لك المصنف رحمة الله اذا عرفت من الاولى بالحضانة لابد - 00:02:45

ان تعرف موانع الحضانة فقال لك من الموانع الرق فلا حضانة لرقيق يعني الرقيق لا يصلح ان يكون حاضنا لطفل حر طيب قال ولا فاسق. يعني لا حضانة لفاسق على محظور. لانه قد لا يرعاه بل ربما يفسده. ولا ولا امرأة - 00:03:02

مزوجة لاجنبي لاجنبي من الطفل. فلو كانت المرأة اما للولد مثلا فهي احق به ما لم تتزوج. انت احق به كما قال عليه الصلاة ما لم تنكحي. فاذا نكحت فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون اه اجنبية عن المحظون او لا - 00:03:25

فلو تزوجت بعم المحظون مثلا او خالي المعدة خاله ما ينفع لو تزوجت بعم المحظون مثلا فهي احق به. لكنها لو تزوجت باجنبي عنه فما الحكم؟ سقطت فانها تسقط حضانتها. قال فان زالت نعم؟ قال فان زالت الموانع منهم عاد حقهم من الحضانة. افترض انها تزوجت ثم طلقت - 00:03:45

اعاد حقها في الحضانة. طيب قال المصنف رحمة الله. قال واذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين لك المصنف ما ذكرته لك من هذا الاصل انه فيمن كان في من كان دون سبع سنوات - 00:04:14

فان بلغ سبع سنوات فيختلف الحال من الذكر عن الانثى. فان كان ذكرا و هو ما عبر عنه بقوله اذا بلغ الغلام سبع سنين فما الحكم فيه
قال يخير بين ابويه كما خير النبي صلى الله عليه وسلم غلاما بين ابيه و امه - [00:04:30](#)
فكان عند من اختار منها. طيب وان كان انتى و اذا بلغت الجارية سبعا فابوها احق بها. قالوا لان الاب احفظ لها ويلحقها العار ويلحقه
عارها. وهذا صحيح فان المرأة مهما كانت فانها لا تكون آليا في الحفاظ على العار وما والعرض مثل - [00:04:46](#)
حفظ الرجل وهذا واقع. اذا بلغت الجارية سبعا فابوها حق بها. نعم قال المصنف وعلى الاب ان يسترطع ولده الا ان جاء الام
ان ترضعه باجر مثلها. يقول لك المصنف رحمة الله - [00:05:09](#)
من الذي يجب عليه ما يتعلق بالرطاع؟ هل هي الام او الاب السؤال اليست الرطاع واللين؟ اليك من تبعات النفقه ما يتعلق بالنفقه؟
الجواب بل. اذا من الذي يجب عليه الانفاق؟ هو الاب - [00:05:24](#)
اذا هو الذي يجب عليه ذلك. فيجب عليه ان يسترطع السين والتاء للطلب يعني ان يطلب مرطعة ترطع ولده. قال لكن الا ان تشاء الام
ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها - [00:05:41](#)
فاما قال الام اذا اريد ان ارطع ابني فهي احق بها من غيرها. فلو طلبت على ذلك اجرة فذلك من حقها سواء كانت في حبال الزوج او
او مطلقة. علم من هذا ان الزوجة لا يلزمها ارطاع ولدها - [00:05:59](#)
دليلا كانت او شريقة ذات منصب عال ونحو ذلك لا يلزمها ولو كانت عادة النساء امثالها ان ترضع لا يلزمها. وان وان تعسرت
فسترطع له اخرى. الا في حالة واحدة وهي حال الضرورة. ان يخشى تلف الولد. كان يكون هذا الولد - [00:06:19](#)
لا يقبل غير ثدي امه فحين اذ يجب عليها ذلك. قال رحمة الله فان لم يكن له اب ولا مال على ورثته اجر رطاعه على
قدر ميراثهم منه. يقول لك المصنف رحمة الله ان لم يكن له اب ولا مال - [00:06:41](#)
عنه من ورثه من ابيه حتى نسترطع له من ماله فما الحل؟ الحل حينئذ ان تأخذ ان ان يتولى اجر الرطاع ورثته.
يعنى هذا الطفل لو مات من سيرته - [00:07:01](#)
عنه مثلا جد وجدة او اخ واخت او نحو ذلك فنقول يجب عليهم اجرة رطاعه على حسب ميراثهم منه فنقدر ان هذا الطفل مات
واخذ مثلا اخوه الثلاثين واخته ثلثا للذكر مثل حظ الانثيين. اذا نقول ان - [00:07:20](#)
اجرته ستكون مقسمة على ثلاثة اثلاث ثلاثا على اخيه وثلث على اخته ثم تأخذ ما تيسر من هذه ثم نقف ان شاء الله من الحق
بحضانة طفل من يأتي؟ الام. الام. من يلحق بحضانة طفله من ي يأتي؟ الشقيقة الخالة بنت الاخ؟ ها - [00:07:40](#)
الخالة مقدمة لا الشقيقة ها؟ نعم الاخت الشقيقة مقدمة الاخت الشقيقة نعم الاخت الشقيقة مقدمة بلا شك طيب اه من الحق بحضانة
الطفل من يأتي؟ ام فاسقة اب عدل خالة عدل. ام فرض - [00:08:01](#)
اب عدل لان الاب مقدم على الحالات. صحيح طيب اذا بلغ الغلام سبع سنين فعند من يكون من ابويه يخير بينهما اذا بلغت الجارية
عند من تكون عند ابيها وجوبا كما قال فقهائنا. اراد الاب ان يسترطع لابنه مرطعة فاصرت ام الرطاع المطلقة من والد الرطاع ان
ترطعه باجرة المثل - [00:08:18](#)
فهل لها الحق؟ الجواب لها الحق في ارطاعه باجرة وبدونها. صحيح لها الحق طيب نكتفي بهذا ونكممل ان شاء الله تعالى بعد الصلاة
وارجو ان نتفرغ في هذا الوقت للدعاء سيكون توزيع النسخة الجزء - [00:08:40](#)
خامس قبل المغرب ان شاء الله تعالى. الجزء الخامس من الكتاب لم يتبق لنا في هذا الجزء الا النفقة المماليك والوليمة والله تعالى
اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الحمد لله رب العالمين - [00:08:57](#)